



١٣

تَطْلُبُ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ

الأخذ بلغة العرب، والعناية بها، واعتمادها الطريق الوحيد لفهم الخطاب، فلا يمكن فهم الخطاب الشرعي دون معرفة لغة العرب؛ وباللسان العربي تبين للناس مراد الله.

الأخذ بما يدلُّ عليه ظاهر اللفظ مع ملاحظة معناه وسياقه وما يحتفُّ به من قرائن تؤثر في فهمه؛ لأنَّ هذا هو الكاشف عن مراد كلِّ متكلمٍ، فمن ينظر في الكتاب والسنة فهو يتطلَّب مراد الله ومراد رسوله ﷺ، فلا بد أن يأخذ بالمعنى الظاهر منه حتى يحقق هذا المقصد.

وهذان المسلكان في الحقيقة متلازمان، فالأخذ بظاهر الخطاب هو من مسالك العرب في الفهم والخطاب، ولا يمكن فهم ما يدل عليه ظاهر اللفظ إلا بلغة العرب.

١

٢

حين ينظر المسلم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن غايته من ذلك البحث عن مراد الله ومراد رسوله ﷺ، **وهذا لا يتحقق إلا بالتزام أمرين:**



وصفة الظهور في النص القرآني أو النبوي تعتمد على اللفظ، وسياقه، والقرائن المصاحبة له، كما ينظر في دلالات النصوص الأخرى التي تُعين على فهم المراد والكشف عن المعنى الظاهر، فليس المقصود به الجمود الظاهري على الألفاظ دون مراعاةٍ للمعاني، فهذا قصور في فهم الظاهر، ف: (ظاهرُ الكلام هو ما يسبق إلى العقل السليم منه لمن يفهم بتلك اللغة، ثم قد يكون ظهوره بمجرد الوضع وقد يكون بسياق الكلام).

آثار هذه المقولة:

١

تجنب مسالك التأويل ومناهج الفهم المنحرفة:

عرف التاريخ الإسلامي مناهج تأويلية مختلفة، **يمكن أن نردّها**
إلى ثلاثة أنواع أساسية، وهي:

التأويل الباطني: والذي يرى أن للنص ظاهرًا وباطنًا، فالظاهر هو ما يفهمه عامّة الناس، ويفتي فيه الفقهاء، بخلاف الباطن الذي هو حقيقة الأمر، ومن ذلك تأويل أركان الإسلام بأن الصلاة تعني موالاة أئمتهم.

ويدخل في التأويل الباطني: التأويل الصوفي، حيث يجعل للخاصة من معاني النص ما يختلف عن المعاني الظاهرة التي يفهمها عامة الناس.

التأويل الفلسفي: وهو يرى أن للنص مستويين من الخطاب كما هو عند الباطنية، فيرون أن الخطاب للعامة يختلف عن الخطاب الموجه للخاصة، فخطاب الشريعة موجه للجمهور لأن هذا هو الأصلح لهم، فلا يصح أن يتأول لهم حقيقته التي يعرفها الخواص، وأما الخطاب الباطن فهو للخاصة الذين تميزوا بعقول قادرة على الفهم فيكشف لهم عن معناه.

وبناءً عليه فسروا ما جاء من النصوص في العذاب والنعيم الأخروي بأن هذا من قبيل تقريب الفهم للجمهور بحسب ما يعتقدون، وأما حقيقته التي يعرفها الخاصة فهو متعلق بالنفس دون البدن، وما جاء من ذكر الجنة والنار والعذاب والنعيم هو صور تقريبية للعوام وليست حقيقة.

التأويل الكلامي: والذي يقوم على التأويل في باب الأسماء والصفات بما يخرجها عن ظاهرها؛ لأن هذا الإثبات يلزم منه التشبيه، فيتأول كل منهج كلامي ما يراه تشبيهاً بحسب معتقده وتصوره، فأخضعوا النصوص لمنظومتهم الكلامية فأصبحت تبعا لها.

والخيط الناظم لهذه المسالك أنها تتأول بعض النصوص وتُسَلِّم ببعض. فالتأويل أصبح مسلماً لدفع بعض النصوص الظاهرة التي تخالف الأصول الفكرية المقررة سلفاً والتي لم تستمد من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

٢

فهم حقيقة التأويل الحداثي المعاصر:

استحضار هذه القاعدة الكلية ضماناً من التأثر بمسالك التأويل المعاصرة، وهي نابعة من إخضاع الدليل الشرعي للأصول الفكرية المسبقة، وفهم النصوص الشرعية وفق نظريات ومناهج بحثية بعيدة عن لغة العرب ومقصود الخطاب، ومن ذلك ما يسمى بالقراءات الجديدة للنص الشرعي، والتي يروج لها الفكر الحداثي المعاصر، فحقيقتها أنَّها من جنس التأويل الباطني، بل أشد، فهي لا تبحث عن مراد المتكلم، بل تريد أن تفرض مرادها عليه.

٣

تجنب التكلف في نسبة العلوم والمعارف إلى القرآن:

تطلب مراد المتكلم يكشف عن خطورة التهاون في نسبة شيء من العلوم والمخترعات إلى القرآن، ومن ذلك ما يسمى في عصرنا بالإعجاز العلمي، ولا إشكال فيها في الأصل، بل هي نافعة، غير أن الحرص على هذا الإثبات أصبح يفرض إكراهًا على بعض النصوص لتُحمل على غير مراد المتكلم طلبًا لهذا الإعجاز.

وهي تتضمن مفسدتين عظيمتين:

القولُ على الله بغير علم، والكذب على الشرع بنسبة شيءٍ لم يقله إليه، وهو أمر عظيم لا يجوز التهاون به بدعوى حسن النية والقصد.

إثارة الشك في الدين، والطعن في القرآن، فإذا أُشيع بأن القرآن قد جاء ببعض المكتشفات العلمية ثم تبين خطأ هذه النظرية، أو استبدل بها نظرية أخرى أقوى منها فإن هذا سيحدث الشك والنفاق والريب في بعض النفوس.

ع

معرفة أن أدلة الشريعة ظاهرة موصلة إلى اليقين:

وهذا يفضح رأيين كلاميين فاسدين:

الأول: القول بأن الأدلة النقلية ظنيّة ولا توصل إلى اليقين.

الثاني: التفويض، وأن ما جاء في كتاب الله من صفات الله تعالى فإننا نؤمن بلفظه مع عدم الإيمان بمعناه، وذلك فرارًا من التشبيه، وهذا مناف لحقيقة الخطاب القرآني ومناقض لمقصده.



١٤

وكل خير في اتِّباع مَنْ سَلَف

من المعاني الضامنة من الانحراف اتباع السلف الصالح في فهمهم للكتاب والسنة، والمراد بالسلف الصالح هم الصحابة ومن تبعهم بإحسان من التابعين وتابعيهم، **فيجتهد المسلم في السير على منهاجهم في أمرين:**



منهجهم في العمل، وطريقتهم في فهم دلالة الكتاب والسنة.



ما أجمعوا عليه من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

ورأس السلف هم صحابة النبي ﷺ، والدليل على اعتبار الأخذ بقولهم والسير منهمهم يرجع إلى عدة أصول:

في قريهم من الوحي، فعاصروا
 زمنه وشهدوا نزوله، مع ما هم
 عليه من سليقة عربية، فلديهم
 اختصاص في مصادر التلقي لا
 يعادلهم فيها أحد.

ما تواتر من فضلهم وكمال
 تقواهم، والذي يقتضي
 حرصهم على اتباع الشرع،
 وصدق النية في طلب مراده،
 وبذل غاية الجهد في سبيل
 ذلك، والمسارة إلى التسليم.

ثناء الله عليهم في عدة
 مواضع من كتابه.

وأما من بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان، فمنهجهم كاشف عن
منهج الصحابة -رضي الله عنهم-، لأنهم وارثوا علم الصحابة، والمؤتمنون
عليه، وأعلم الناس بحالهم ومقالهم.

والأخذ بفهم الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعارض الأخذ بالقرآن، كما لا
يعارضه الأخذ بالسُّنة؛ لأن فهمهم قائم على النظر في كتاب الله وسُنَّة
رسوله ﷺ.

والمقصود هو حجيتهم عند الإجماع، وأما إذا وقع الخلاف بينهم فلا حجة لقول أحد منهم على الآخر، بل الحجة بينهم هو الاحتكام إلى الدليل، ويبقى خلافهم نفسه قائداً وهادياً، فيستدل به على مشروعية الخلاف في المسألة محل البحث، كما ينتفع بأدلتهم وطريقة نظرهم فيها فليس فهم الصحابة وقولهم في الأحكام كغيرهم.

فكل خير في اتباع من سلف، هو ضمان من الابتعاد عن الحق.

ومن المعاني التي يحسن تقريرها هنا: أهمية التفريق بين حقيقة اتباع السلف ودعوى الانتساب إليه، فالمتبع يعتني بفقه السلف وآثارهم لأنّه يراهم قدوة، وأما المدعي فهو معرض عنه، ويقرر أصوله بعيداً عنهم.

ومن المهم التأكيد هنا على: أن ما ثبت فيه إجماع السلف فالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عليه ظاهرة، فلا يمكن أن يتحقق هذا الإجماع إلا فيما ظهرت دلائله، وفائدته قطع النزاع فيما ثبتت دلائله من الكتاب والسنة، وضمان عدم مخالفة الدليل بدعوى الاجتهاد.

**ويعترض عادة على فهم السلف بعدة اعتراضات، يمكن أن
نلخصها في اعتراضين شهيرين:**

الاعتراض الأول

أن تقرير حجة السلف تعطيل للعقل، وتقوية للتقليد والجمود

والحق أن مسلك اتباع فهم السلف يرفعه العقل على المنصة، ويشير إلى فضله وعلو درجته، فهو منهج عقلاني عظيم، وليس في هذا أي ميل إلى الجمود أو التقليد المحض، بل هو ضبط لميزان الاجتهاد والتفكير الصحيح، بأن يتجه إلى المسائل التي تتطلب النظر والاجتهاد، لا أن يعث في الأصول والمحكمات، فالاجتهاد لا يُبدع إلا في ظل محكمات ثابتة، ثم هذا كله متعلق بمجال محدد، وهو مجال المحكمات، وهي مما يجب الاتفاق عليه، لا الاجتهاد فيه.

الاعتراض الثاني

أن هذا ادعاء للعصمة مع أن السلف أنفسهم يردُّ بعضهم على بعض، وكان في عصرهم خصومات وانحرافات.

وهذا غلط في فهم المقصود بحجة السلف، فليس المراد حجة قول كل واحد منهم، وإنَّما المراد حجة الإجماع، وبناء عليه فإذا اختلفوا فلا حجة في هذا الاختلاف، ولا معنى لأن يعترض به، ولا معنى لادعاء العصمة لأن البحث في إجماعهم كلهم، وما يقع من غلط أو سهو أو معصية فهو من آحادهم، وهم بشر كغيرهم.

آثار هذه المقولة:

هذه المقولة ضمان من كافة الانحرافات القديمة والحديثة، كما أن هذه المقولة توجب منهجاً معتدلاً في التعامل مع السلف، يرى أن إجماعهم إذا ثبت فهو حجة معتبرة، وأما قول أحادهم فله وزن واعتبار من جنس آراء أهل العلم، وليس قول الواحد منهم حجة -على تفصيل في أقوال الصحابة-.

وقد وقع في عصرنا زيادةٌ عند بعض الناس في اعتبار قول السلف؛ **ومن المهم التنبيه على هذه الزيادة لأنها تتضمن مفسدتين:**

١ الزيادة غير المشروعة، والتي تدخل في الشرع ما ليس منه، أو تبالغ في اعتبار ما لم يعتبره الشرع.

٢ أنها تعود على أصل اعتبار منهج السلف بالنقض، فهذه الزيادة قد توظّف في الطعن في أصل اعتبار حجة السلف.

ويمكن أن نلخص مسالك الزيادة غير المعتبرة في أربعة مسالك:

أ معاملة قول آحاد السلف معاملة الإجماع، وجعل قول الواحد منهم حجة على غيره، ويترتب على ذلك الحكم على من يخالف بالبدعة، ومخالفة الحق، ومصادمة فهم السلف، ونحو ذلك، وكل هذا خطأ ظاهر، فالحجة في إجماعهم، أمّا قول آحادهم فليست حجة ملزمة.

٢

الجمودُ الظاهري في فهم أقوال السلف، وطردها على عمومها، وإهمال النظر في معانيها ومقاصدها.

وهذا المسلك الخاطئ له صور كثيرة، من أبرزها:

الصورة الأولى: الخلط بين ما هو تقرير لأصلٍ شرعي ثابت أو حكم عقدي مستقر، وما كان متعلقًا بسياسةٍ شرعيةٍ ومصلحةٍ متغيرةٍ.

الصورة الثانية: إهمال النظر في الشروط والقيود التي يجب حمل الكلام عليها؛ لأن حمل الكلام على ظاهره مشكل، فيطرد القول على ظاهره ولا يلتفت إلى النكارة في المعنى لأنَّه يعظم القائل به.

الصورة الثالثة: عدم إدراك محل الشاهد من إيراد بعض الأقوال والمواقف الصادرة من السلف، فقد يُستدلُّ بها على وجهٍ معيَّن فيغلط في فهم هذا المنزع من الاستدلال، فيكون الغلط في فهم محل الشاهد لا في الموقف نفسه.

الصورة الرابعة: ومن الخطأ المتعلق بعدم فهم مقاصد الخطاب: أن يُحمل كلامُ العالم الذي قاله في شخص أو موقف معيَّن على كل أحد في كل زمانٍ ومكانٍ، فهذه من قضايا الأعيان التي لا يصح أن تعمم في كل حال إلا إذا تحقق فيها الشروط وانتفت الموانع.

ويزيد الإشكال أكثر في غلط هذا المسلك أن بعض الناس يتعامل مع أقوال السلف كما يتعامل مع نصوص الشارع من حيث الأخذ بالعموم والإطلاق، ومراعاة مفهوم المخالفة، والأخذ بلوازم القول، ونحو ذلك، وهذا سبب للزيادة والغلط، فلا يصح أن يفهم كلام غير المعصوم كما يفهم كلام المعصوم.

٣

التوسع في تغليب الناس ونسبتهم إلى البدعة بدعوى مخالفة منهج السلف.

٤

الخلط بين حكم الأصل والاستثناء، وطرد المواقف الاستثنائية المخالفة للأصل حتى تكون أصلاً كلياً.

هذه بعض مسالك الزيادة غير المعتبرة في فهم السلف، ومن المهم أن يعتني المعظمون لمنهج السلف بأمر هذه الزيادة؛ لأن هذا في الحقيقة حفظ لمكانة السلف وصيانة لمنهجهم، فالزيادة تعود على أصل الاحتجاج بقولهم بالنقض، وينفذ منها للطعن أو التزهيد أو التشكيك في منهج السلف.

ومن المهم استحضار أن نسبة المعاني الباطلة إلى السلف الصالح لا تجعلها معاني صالحة، فالمعنى الباطل المخالف لقواعد الكتاب والسنة لا ينقلب حقاً أو أمراً سائغاً لمجرد أن ينسب إلى مُعظّم، بل حقيقة هذا هو الطعن في فقه السلف ومنهجهم.
